

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة التدخين

مادة سادسة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه.

مادة سابعة

تحظر زراعة التبغ واستيراد بذوره وشجيراته إلا للأغراض العلمية، كما تحظر صناعة جميع أنواع السجائر في البلاد.

مادة ثامنة

تحظر إدخال السجائر المصنوعة بأنواعها ومكوناتها والتبغ الخام ومشتقاته وأوراقه ولوازم التدخين إلى البلاد إلا إذا توافرت فيها الشروط التي تقررها وزارة الصحة العامة.

المحامي مسفر عايش



mesferlaw.com

مادة ثالثة

تحظر بيع أو تقديم السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته لمن تقل سنّه عن واحد وعشرين عاماً.

مادة تاسعة**مادة رابعة**

تحظر التدخين في الأماكن العامة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العامة، ويحوز أن يحدد القرار ما يخصص فيها من أماكن التدخين.

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد انقضاء شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة خامسة

تحظر على العاملين في محلات الأغذية التدخين أثناء إعداد الأطعمة أو المشروبات التي تقدم للزبائن، كما يحظر التدخين أثناءقيادة السيارة أو أي وسيلة ضمن وسائل النقل العام أو الخاص.

صدر بقرار بيان في: ١٧ ذوالحججة ١٤١٥ هـ
الموافق: ١٧ مايو ١٩٩٥ م

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح